



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حول

مشروع القانون رقم 14.17

يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة الموقعة
بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2016-2017
= دورة أبريل 2017 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**السيد الرئيس المحترم ،
السادة الوزراء المحترمون ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،**

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 14.17 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 25 يوليوز 2017 برئاسة السيد عمر مورو الخليفة الأول لرئيس اللجنة وبحضور السيد ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.


وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على المشروع قانون رقم 14.17

يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة الموقعة بأديس أبابا في 19

نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية

الديمقراطية.

إمضاء مقرر اللجنة
السيد أحمد بولون



المذاكرة التوضيحية



مذكرة توضيحية
بشأن
مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية
الموقعة بأديس أبابا بتاريخ 19 نونبر 2016

تم توقيع مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية، في أديس أبابا بتاريخ 19 نونبر 2016، بهدف تطوير وتعزيز التجارة المباشرة والعلاقات الاقتصادية بين الطرفين وفقا لاحتياجات التنمية والتجارة وأهدافها على أساس المنفعة المتبادلة.

وتهدف مذكرة التفاهم هذه إلى تعزيز وتطوير التجارة بين الطرفين من خلال العمل على المبادرة واتخاذ التدابير الضرورية، التي من شأنها أن تؤدي إلى النهوض بالعلاقات التجارية بين الطرفين وتعزيزها من خلال:

- (أ) تبادل المعلومات؛
- (ب) تبادل البعثات التجارية؛
- (ج) المشاركة في المعارض التجارية والمعارض التي يقيمها الطرفان وكذا لقاءات تنمية أنشطة الأعمال؛
- (د) تنظيم برامج التدريب وتبادل الخبراء؛
- (هـ) توفير الدعم لممثلي المكاتب التجارية؛ و
- (و) إقامة حوار بين الطرفين لتطوير التعاون والمساعدة التقنية المرتبطة بالتجارة.

ويتفق الطرفان، بموجب هذه المذكرة، على إحداث لجنة مشتركة يرأسها وزيراهما المكلفان بالتجارة الخارجية والمسؤولان عن تطبيق مقتضياتها.

وطبقا لمادتها الحادية عشرة: "تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ استلام اخر إشعار صادر عن أحد الطرفين، يخبر من خلالها الطرف الآخر، كتابة، باستكمال إجراءاتهما الداخلية المطلوبة لدخولها حيز التنفيذ".

مشروع القانون

كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 14.17
يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم
بشأن تعزيز التجارة الموقعة بأديس أبابا
في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

مشروع قانون رقم 14.17
يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم
بشأن تعزيز التجارة الموقعة بأديس أبابا
في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

مادة فريدة

يوافق على مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.

*
*

مذكرة تفاهم
بشأن تعزيز التجارة
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

(المشار إليهما فيما بعد مجتمعتين بـ "الطرفين" وبشكل منفرد بـ "الطرف")؛

وإدراكا منهما لأهمية التجارة المتبادلة في تعزيز الشراكة الودية للتعاون المتبادل بين الطرفين؛

ورغبة منها في تطوير وتعزيز التجارة المباشرة والعلاقات الاقتصادية بين الطرفين وفقا لاحتياجات التنمية
والتجارة وأهدافها على أساس عادل والمنفعة المتبادلة.

ويهدف تعزيز العلاقة بين الطرفين، وتعزيز التنمية والتوسع في التجارة؛

قد توصلتا إلى التفاهم التالي:

المادة الأولى

الهدف

تهدف مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي بـ "المذكرة") إلى تعزيز وتطوير التجارة بين الطرفين.

المادة الثانية

مجالات التعاون

يعمل الطرفان على المبادرة واتخاذ التدابير الضرورية التي من شأنها أن تؤدي إلى النهوض بالعلاقات التجارية بين الطرفين وتعزيزها من خلال:

(أ) تبادل المعلومات؛

(ب) تبادل البعثات التجارية؛

(ج) المشاركة في المعارض التجارية والمعارض التي يقيمها الطرفان وكذا لقاءات تنمية أنشطة الأعمال؛

(د) تنظيم برامج التدريب وتبادل الخبراء؛

(هـ) توفير الدعم لممثلي المكاتب التجارية؛ و،

(و) إقامة حوار بين الطرفين لتطوير التعاون والمساعدة التقنية المرتبطة بالتجارة.

المادة الثالثة

تبادل المعلومات

1. اتفق الطرفان على تقاسم المعلومات ذات الصلة بالأسواق المتاحة للعموم حول القضايا الاقتصادية والتجارية الهامة بما في ذلك تغيير السياسات الاقتصادية والتجارية المحلية التي قد تؤثر على العلاقات التجارية والأعمال بين البلدين وفقا للقوانين الداخلية للطرفين.
2. اتفق الطرفان على تبادل الاستفسارات بشأن التجارة والأعمال والاجابة عنها.
3. اتفق الطرفان على تبادل الخبرة والممارسات الفضلى في مجال تنظيم وإدارة المعارض التجارية.

المادة الرابعة

تبادل الوفود

1. يعمل الطرفان على تشجيع البعثات التجارية ودعم برامج أعمال وفود لكل من الطرفين من حيث الإدارة والترتيبات الفنية واللوجيستية.
2. يجوز للطرفين تقديم معلومات السوق ذات الصلة لفائدة الزوار من البعثات التجارية، والمساعدة في الوساطة التجارية وتسهيل الربط بين قطاعاتهما المعنية.

المادة الخامسة

المشاركة في الفعاليات التجارية

1. اتفق الطرفان على تقديم المساعدة للطرف الآخر بمناسبة تنظيمه لمعارض في بلده، وفقاً لقوانينهما الداخلية، خلال نشر المعلومات بين الأطراف المعنية وتشجيع مشاركتها.
2. يعمل الطرفان على تشجيع مشاركة الشركات في أنشطتهما المتعلقة بتنمية الأعمال كاللقاءات ذات الطابع التجاري والمقاولاتي، والوساطة بين رجال الأعمال والفعاليات التجارية الأخرى.

المادة السادسة

تنظيم برامج تدريبية وتبادل الخبراء

اتفق الطرفان على التعاون في تنظيم البرامج التدريبية مثل تنمية الموارد البشرية والندوات وورشات ذات الصلة مع أنشطة الترويج التجاري وتقنياتها، وكذا تبادل الخبراء لاستكشاف الظروف الحقيقية للسوق والفرص التجارية.

المادة السابعة

التطبيق

اتفق الطرفان على مراجعة وتقييم تطبيق مقتضيات هذه المذكرة واقتراح أنسب التدابير لتطويرها.

المادة الثامنة

إحداث لجنة مشتركة

يتفق الطرفان على إحداث لجنة مشتركة ترأسها وزيرهاما المكلفين بالتجارة الخارجية والمسؤولين عن تطبيق هذه المذكرة.

المادة التاسعة

تسوية الخلافات

يمكن تسوية أي خلاف أو نزاع بين الطرفين بشأن تأويل و/أو تطبيق أي من مقتضيات هذه المذكرة ودياً عبر القنوات الدبلوماسية من خلال المفاوضات والمشاورات بين الطرفين.

المادة العاشرة

تعديل

1. يمكن تعديل هذه المذكرة بموافقة خطية مشتركة بين الطرفين.
2. تدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذه المذكرة، وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الحادية عشرة

دخول حيز التنفيذ والمدة والإنتهاء

1. تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ استلام اخر إشعار صادر عن أحد الطرفين، يخبر من خلالها الطرف الآخر، كتابة، باستكمال إجراءاتهما الداخلية المتطلبة لدخولها حيز التنفيذ.
 2. تظل هذه المذكرة صالحة لمدة خمس (05) سنوات، وتجدد تلقائيا لمدة خمس سنوات متتالية. ويمكن إنهاؤها من قبل أي من الطرفين، في أي وقت، بإعطاء إشعار كتابي مسبق للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية قبل ستة (06) أشهر.
 3. لا يؤثر إنتهاء هذه المذكرة على المشاريع أو البرامج المنجزة طبقا لهذه المذكرة والتي لم يتم تنفيذها بالكامل وقت إنتهاء هذه المذكرة.
- وإثباتا لذلك، قام الموقعين أدناه بالتوقيع على هذه المذكرة على نظيرين أصليين، باللغتين العربية والإنجليزية. وللنصين معا نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في تأويل مقتضيات هذه المذكرة، يرجح النص الإنجليزي.
- حررت بأديس أبابا، بتاريخ 19 نونبر 2016.

عن
حكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية
الديمقراطية

بيكيلي بولادو
وزير التجارة

عن
حكومة المملكة المغربية

ناصر بوريطة
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية والتعاون

ورقة إثبات الحضور



Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين هم 17 اتفاقية: م ق 03.17 - م ق 04.17 - م ق 05.17 - م ق 06.17 - م ق 07.17 - م ق 08.17 - م ق 09.17 - م ق 10.17 - م ق 11.17 - م ق 12.17 - م ق 13.17 - م ق 14.17 - م ق 15.17 - م ق 17.17 - م ق 28.17 - م ق 29.17 - م ق 37.17 .

الولاية التشريعية: 2015 - 2021
السنة التشريعية: 2016 - 2017
دورة: أبريل 2017
اجتماع رقم: 8
عدد الحاضرين في اللجنة: 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7
عدد المعتذرين: 1
عدد المتقبيين: 8
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
المدة الزمنية: ساعة واحدة و 45 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمي		فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد الخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف: 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس: 80 26 73 537 (212)



تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 17 اتفاقية: م.ق 03.17 - م.ق 04.17 - م.ق 05.17 - م.ق 06.17 - م.ق 07.17 - م.ق 08.17 - م.ق 09.17 - م.ق 10.17 - م.ق 11.17 - م.ق 12.17 - م.ق 13.17 - م.ق 14.17 - م.ق 15.17 - م.ق 17.17 - م.ق 28.17 - م.ق 29.17 - م.ق 37.17 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي
	مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحيوي		فريق الاتحاد المغربي للشغل
	المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي
	مساعد المقرر	---		مجموعة الكونغرس الديمقراطي للشغل



تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين هم 17 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد حما أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدليتي
		السيد عثمان عيلة	
		السيد ابراهيم الشريف	
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة و المعاصرة
		السيد الحبيب بنتالاب	
		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الكرسي

